



## نظام رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ (نظام مركز التدريب التربوي لسنة ٢٠٠٩)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٦٤  
على الصفحة ٢٢٦٨ بتاريخ ١٧-٥-٢٠٠٩

### الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٩

نامر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور والمادة ٤٥ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

تاريخ السريان ١٧-٥-٢٠٠٩

#### - المادة ١

يسمى هذا النظام ( نظام مركز التدريب التربوي لسنة ٢٠٠٩ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تاريخ السريان ١٧-٥-٢٠٠٩

#### - المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة:وزارة التربية والتعليم

الوزير:وزير التربية والتعليم

الأمين العام:الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية في الوزارة

المركز:مركز التدريب التربوي المنشأ في الوزارة بمقتضى احكام هذا النظام

اللجنة:لجنة ادارة مركز التدريب التربوي المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام

المتدرب:الشخص الذي يوفد للتدرب في المركز

البرنامج التدريبي:مجموعة المسارات والدورات التدريبية المعتمدة من اللجنة

### المادة ٣

تاريخ السريان ١٧-٥-٢٠٠٩

يهدف المركز إلى تطوير الخبرات والمهارات المهنية والتكنولوجية والتربوية والمعرفة العلمية من خلال تنفيذ برامج تدريبية متخصصة للفئات التالية :-

أ-المعلمون

ب-مديرو المدارس ومساعدوهم والمرشدون التربويون والعاملون في الشؤون الإدارية والفنية المساندة في المدرسة

ج-العاملون في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم

د-الموفدون من داخل المملكة وخارجها

### المادة ٤

تاريخ السريان ١٧-٥-٢٠٠٩

أ- تشكل لجنة تسمى ( لجنة ادارة مركز التدريب التربوي ) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائباً للرئيس

٢- أربعة من مديري الإدارات في الوزارة على ان يكون مدير ادارة المركز من بينهم

٣- ثلاثة من عمداء كليات العلوم التربوية في الجامعات الأردنية الرسمية يسميهم رؤساء تلك الجامعات

٤- ثلاثة من مديري مديريات التربية والتعليم

٥- ممثل عن مؤسسة التدريب المهني برتبة مدير يسميه مديرها العام

٦- أحد مديري المدارس الخاصة

٧- شخصين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المركز

ب- يتم اختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٢) و (٤) و (٦) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام ولمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويجوز انهاء عضوية اي منهم وتعيين بديل له بالطريقة ذاتها

ج-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية اعضائها ، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

د-لرئيس اللجنة دعوة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه

هـ-يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيم وحفظ قيودها وسجلاتها واي أعمال أخرى يكلفه الوزير بها

### المادة ٥

تاريخ السريان ١٧-٥-٢٠٠٩

أ- تتولى اللجنة في سبيل تحقيق اهداف المركز المهام والصلاحيات التالية :-

١-رسم السياسة العامة للتدريب

٢-اعتماد خطة التدريب السنوية

٣-تحديد مدة التدريب للمعلمين المعيّنين حديثاً

٤-اقرار أسس ومعايير اختيار المتدربين والمدرّبين

٥-اقرار محاور التدريب والبرامج التدريبية التي يعقدها وفق المعايير الوطنية لتنمية المعلمين مهنيّاً

٦-الموافقة على منح شهادة لكل من أنهى متطلبات التدريب وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية

٧-تحديد الاجور والبدلات التي يتقاضاها المركز مقابل الدورات التدريبية والخدمات التي يقدمها

٨- أي مهام أخرى يكلفها الوزير بها

ب- للجنة بموافقة الوزير فتح فروع للمركز في اي محافظة او لواء في المملكة

ج- للجنة تشكيل لجنة فرعية واحدة او أكثر لمساعدتها في انجاز مهامها لغايات تحقيق أهداف المركز

#### المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٠٩-٥-١٧

أ- اذا اخفق المتدرب باجتياز البرنامج التدريبي او انقطع عن متابعته لاسباب لا تقبلها الوزارة او فصل منه فيلزم بدفع جميع النفقات التي تكبدها الوزارة نتيجة التحاقه بالبرنامج التدريبي

ب- يلتزم المتدرب بالخدمة في الوزارة لمدة تعادل مثلي مدة البرنامج التدريبي الذي تزيد مدته على ثلاثة اشهر

#### المادة ٧

تاريخ السريان ٢٠٠٩-٥-١٧

للمركز قبول متدربين من داخل المملكة وخارجها على أن تكون تكاليف اشتراكهم وتدريبهم على نفقتهم الخاصة أو على حساب المؤسسات الموقدة لهم ووفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية

#### المادة ٨

تاريخ السريان ٢٠٠٩-٥-١٧

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- تحديد اسس وشروط اختيار العاملين في المركز من موظفي الوزارة

ب- تحديد اسس صرف المكآفات المالية للمدربين ومعددي البرامج التدريبية والامتحانات واللجان الفرعية المتخصصة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام على ان تخضع هذه التعليمات لموافقة مجلس الوزراء

#### المادة ٩

تاريخ السريان ٢٠٠٩-٥-١٧

يلغى ( نظام التدريب والتأهيل التربوي ) رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٣

المنشور في العدد ٤٩٦٤ على الصفحة ٢٢٦٨ بتاريخ ٢٠٠٩-٥-١٧ والساري بتاريخ ٢٠٠٩-٥-١٧ نظام رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ (نظام مركز التدريب التربوي لسنة ٢٠٠٩) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ (نظام مركز التدريب التربوي لسنة ٢٠٠٩)